

ولاشك في أن قواعد القانون الدستوري قواعد اجتماعية لأنها تنظم علاقة الدولة بالأفراد الخاضعين لسلطانها ، أنها قواعد عامة . ولكن هل هي قواعد ملزمة ؟ هذا هو السؤال الذي أثار مناقشة فقهية حول طبيعة تلك القواعد . ولقد سبق البيان أن الرأي الغالب بين الفقهاء يتطلب في القاعدة القانونية أن تكون ملزمة أي أن تتوافر على جزاء يكفل احترامها واطاعتها . على أن وجه الالتزام مختلف فيه بين هؤلاء الفقهاء ، فمنهم من لا يراه متحققا إلا إذا كان هناك جزاء معين تأخذ الدولة على عاتقها توقيعه على المخالفين تتكفل بتوقيعه السلطة *contrainte matérielle* للقاعدة القانونية وبعبارة أخرى أنهم يشترطون في الجزاء أن يكون اكراها ماديا يترتب على مخالفة *reaction sociale* العامة بما لديها من وسائل . ومنهم من يكتفى في الجزاء أن يتمثل في رد فعل اجتماعي الذي يقصر القاعدة القانونية كما تقدم على الأمر أو *Austin* القاعدة القانونية دون أن وعلى رأس الفريق الأول الفقيه الانجليزي ، التكليف الذي يصدره الحاكم أو يقره ضمنا ،